

من الحرف في قول الغزال لا افرح طيبة من فبيضة: هي دخل في تعبته اي لا اجل الرفض
او غابته وكالعبارة بالذكري مع وكذا ذباب ولعل جميع الذباب لا فاد انه لا يفتقد بواجبه
ويعلم منه حكم البعوض بالاول ولو علمت لم يعلم ذلك لصغر البعوض وقابلية ان الذباب
اسم جنس واحد ذبابه وانه البعوض صفرا ليق وعلمه قلوبه فالبعوض ساجن وسنة
مرطوبه على مفعلة مستخرج استخرج لا يمتنع اعاده مفعلة فربط من مفسد ولو با مفعلة
وان دخل بعوض مفعلة مفعلة والبعوض من الغاطط الباعث اذا اخرج به با صيغة لا يمتنع
فيما عليه ويندل عن سببها وسمها من فربطه فربطه او مبعوع الربط كالتسا
وصح مسانعة لثبته للظن في ما يفتد الاكل: في جيت لثمة اي وبعده مع ذل ولو لم يجد
ناه وفتد عليه البصير عني عن الكرم وكذا لا ذم في ما يفتد في البعوض لا يبعد ان يقال
فهي عنت بلولة بالذكري كجوت جوت دا حيا او غابا لانه يتسامح بما يفتد الا هتد منه
فيبلغ بصغير الريم ويحرف عن الريم فيعلمه الربط ولو نوق حائل كلفه مثلا: لانه
مهي عن الكفاية ومثل ما يفتد من الرابطة وكما كمنه عن: ما هو جوت ومثله الكفاية
في غنط جتة فبته وكل ما يفتد من غنط جتة من اذنه وان كانه ما لم يفتد الريم
ان علم صوره مثلا وان كانه الا هتد منه بالبعوض الا يفتد اذ لم يفتد بعوضه
وان امك جتة لغز ايم عن وكذا ومورس في قوله في جوتة بوقعصا **مطلب**
اكثر ما يفتد من بين استنائه بخلافه كجوت جوت با صيد ونظر بها معان من غير قصد او ايم في
قصد بللته فان فهم علمها في حال الربط كما مر نظر بعوضه على جمل القطر وينسب
الحال للبلل كجوت ولا يفتد ولو يفتد التلام في حرقا من القطر افطر: كجوت وكن نام ونظر عليه
وقدمها فلان يفتد: قلنا انظر يفتد نعم ان شاول لا اكراه افطر وكذا لو كره على اهدا ان يفتد
معين فاكس الا فر وكذا لو كس واحد من انا يفتد كره على الكس اهد بها غير معين فيفتد كره ان يفتد
فربطه ودخله الا كره على الكس على الذا وما لو حاق الكس في كس الزاء على الكس فيفتد لفت
عضف او مفعلة او مفعلة لائل فاكس على الاكلاء على الكس فلان يفتد البنية الا ان يكس اذا كسر
وا كس كس لغم فاكس: والجماع ولو بنا وظاير منه او كس: تاسبا ومثله الا كره كره وم يفتد
السما قبل من صم فبته لانه السبب لا يوجد الا هو اخبتر وسورود والفتيد انا جاد الا ان
وعنه الاستثناء اي اخرج من الكس اليه ولو صح حائل او يهد جليله لا يفتد في جوت
والو في حاله لا يلام احد: لانه لا يلام في قوله في موى الفرج او جائل ولو نجح او غير ما
في قبل او يفتد لا يفتد الخت با بداهة والجماع في الا ان وجب القس على ما في رواية فربطه
: وخرجه اليه يفتد اي يفتد يفتد اليه وان نا هتد نعم لو علمت قبل الفجر وانزل
بعده لم يفتد وحل القطر في كس يفتد او مفعلة ولو لم يفتد منها والاكراه فربطه وعنه
مبان فلا يفتد ولو يفتد كره اهدر كجوت اهدر: لانه انما يفتد اي فلا يفتد وان كره
مطلب
وعلمته

لان التفتد لا يفتد الا
عما يختار

وعلمه ان يفتد به ومنذ ما في عليه ابن في الخطيب يفتد لانه في الجوع وقال الا اذ عن يفتد
اذ اعد الا نزل به فان لم يفتد واعنه سببنا يفتد الرمي قال والفكر كالتفتد في ذلك
فبني **مطلب** النظر والفكر كالتفتد كالتفتد كالتفتد فان لم يفتد يفتد وكذا لو كان فيه
او في بقية التفتد فالان يفتد الرمي وغيره ولا يفتد التفتد في هذه الحالة لعدم الجمع فيها كانت
: ولو اكل با جتة ارباب غلط يفتد صومه وكل ارجاع مثلا كالي: ويطن ويطن الكفاية
ان اخطب جماع في هذه نعم لو كان له الصفة فلا يفتد ولا الكفاية: فليفتد به ويختار اليه
في عدم النظر بالسبب المذكور بعوضه قاله وان صح صومه في استسار او يفتد منه سبب
ان الجوت افطر كالتفتد الرمي: مما مر في مباحثه اي من هتد التفتد وان كان ان يفتد
وجت صفة الصوم في ان لم يفتد الكفاية بالذبح والاصطال الصوم يفتد صوم
اي لم يفتد بم اركنه صوم صوم بالذبح ولم يفتد كفاية الكفاية البنية
في الرمن الثالث مهان كان التفتد والمذكور فيه شرط الصحة وسبب شرط
الرجوع: والفتد اي الغزير الذي لا يفتد اليه الا اليه اذ جتة: والتفتد كالتفتد
الو اذ من الفاء علفه او مفعلة ولو يلامك على الفاء: وقرق اة وانظله اليه بالذبح
وجوت فضا الصلوات على النائم دون الكس عليه فلا يفتد عليه: اذا فاق اة صم منها
الرجوع عدم صم صم في الاضاح المستغرق في جوت الفلك بلا ضاحي ومثله **مطلب**
الرجوع في الاضاح المذكور بعوضه الكس وان علم انه يفتد بعوضه فانما يفتد بالذبح
الفتد فيه وهو في بعض الاضاح: مثل علفه اي يفتد صومه وكذا في الكس فبته
: مع ان يفتد ليدلها فالتفتد الكس خلافة في الكفاية اي عند السبب ومنذ انما يفتد
لم يفتد كره: عن الفضاة ولو يفتد او يفتد: والفتد اي المطلق اذ لا يفتد ندم سبب منه
بعنه من لا يفتد منه ولا كره في صوم سبب من ذلك لانه ذلك وشبب العادة جتة فبته
الارجل اة وفتد عما فيه غير يفتد السبب والفتد يفتد اي ليست مطبقة بالفتد لانه
مفهوم نابعد وظن صدر من اي هانم يفتد به: او كس يفتد بها صباه اة فلا يفتد
من العدة فيهم وفي من يفتد واخيه اثنان ومثله الفضاة الكفاية لم يفتد اي لا يفتد صا
ولا عرط يفتد عليه اي المحي يفتد كره وانما غير ارضه ومكلا ولا يفتد ذلك اليه
ممكنه يوم اللسان في ذانية الاصح ليهتد بسبب موالعته: **مطلب** ممكنه يوم اللسان
بفته التفتد التفتد من سببنا فبته صوم سبب منها بلا سبب كره يفتد: فبته فبته
ولو وصله به اخطب يفتد بالفتد صوم بعوضه فالتفتد وجه نظر لانه يفتد لانه صاهه منه عادة
ذابجه فاكس في جوت الاصل بالفتد لانه من هتد ليهتد ومثله الاضاح كالتفتد
الفتد وسوا لا يفتد مفضل بين المعين ولو يفتد: فتجمل الفتح والجماع ولو علم
اما وان يفتد ويكس اضرة اة اعتد فضلك كالتفتد: على جوت والاضاح كره

والفتد
كالتفتد

112

بالاولى

العقد
اقبل
العد

مطلب
الاضاح